3093 - لا وصية لوارث .

رواه الدارقطني عن جابر ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مجاهد مرسلا .

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه أحمد والترمذي عن أبي أمامة الباهلي رفعه بلفظ أن ا أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقواه ابن خزيمة وابن الجارود .

ورواه أبو داود عن جابر لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة